على مجاهد شاهين
دراسات عليا فى الضرائب

قانون تحقيق العدالة الضريبية
٤٦ لسنة ١٩٧٨

- الصفقة الواحدة * التصرفات فى العقارات والأراضى الشقق المفروشة * الإستغلال الزراعى * الدواجن والمواشى * المنشآت الفندقية والسياحية * الشركات المصرية العاملة فى التعمير * المصرى فى المشروعات المعفاة والإتفاقات الدولية * أذون العمل، الحفلات * الشاليهات والكبائن * تذاكر السفر.. للخارج * إقرار الثروة.
- التيسيرات الضريبية * الأعباء العائلية * .... أسعار الضريبة.
- الإقرارات * الحصر * الخصم والإضافة التهرب * التقادم * الربط الإضافى * العقوبات.
- القواعد التنفيذية لضرائب دعم التضامن الاجتماعى.
- أبحاث حول تطوير النظام الضريبى المصرى.

علي محمد شهاب
عضو لجان طعن الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »
« صدق الله العظيم »

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى إخضاع بعض الإيرادات للضريبة

المادة الأولى — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها كالآتى :

« وكما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة عن أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ».

المادة الثانية — يستبدل بالبندين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٢ — (١) — التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

ويعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبي المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

ولا تسرى هذه الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توريد ما حصلته إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويمتنع عليها توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذا البند ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث إذا لم تتجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه

فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقـررة وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لاحكام القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ورقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقـــرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية أو نظير الإسهام فى رأس مال المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ، وفى هذه الحالة تخصم الضرائب المسددة لحسابه عن هذه التصرفات للشهر العقارى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه

مادة ٣٢ ـــ(٣) ـــ تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ، وتحدد الأرباح فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقـرة الأخيرة فى البند (١) وفى البنـد (٣) طبقاً لقواعد المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

المادة الثالثـــة ـــ تضاف فقرة جديدة إلى نهاية البند (٤) من المـادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها كالآتى :

مادة ٣٢ ـــ(٤) ـــ فإذا انصب الإيجار على وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو حـرفة أو أى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية استحقت الضريبة استثناء مـن أحكام المادة (٣٧) وفقاً للفئات التالية للحجرة الواحـــدة مقدرة وفق قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .

— جنيه واحد فى الشهر إذا كان ايجار الحجرة لا يجاوز ثلاثة جنيهات .

— جنيهان فى الشهر إذا كان ايجار الحجرة أكثر من ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

— ثلاثة جنيهات فى الشهر إذا كان ايجار الحجرة أكثر من خمسة جنيهات ولا يجاوز ثمانية جنيهات .

— خمسة جنيهات فى الشهر إذا كان ايجار الحجرة أكثر من ثمانية جنيهات ولا يجاوز عشرة جنيهات .

— ثمانية جنيهات فى الشهر إذا كان ايجار الحجرة أكثر من عشرة جنيهات .

وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الايجار مفروشاً مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .

وفى تطبيق أحكام هذا البند يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتربط الضريبة باسمه .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أم مستأجراً أن يبلغ مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً التالية بعد التأجير أو من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان عن الأماكن المفروشة وعدد مايكون بها من حجرات والقيمة الإيجارية لكل منها حسب ربط العوائد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجراً لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ وتحصيل هذه الضريبة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة — يضاف بند جديد برقم ٥ إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصه كالآتى :

مادة ٣٢ — (٥) — الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فداناً واحداً، ومن مشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ، ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وببيان أنواع المحاصيل البستانية .

واستثناء من حكم المادة (٣٧) من القانون ، تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال ، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقاً للفقرة الأولى من هذا البند على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية عن المساحة التى لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك مع اخضاع الأرباح للضريبة العامة على الإيراد .

ويسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على هذه الضريبة .

ويتحمل هذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها ، ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى غير مالك الغراس .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر مالكاً واحداً للغراس فى تطبيق حكم هذا البند تربط الضريبة باسمه .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية وبذات اجراءاتها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وبغير إخلال بما هو مقرر من إعفاءات من الضريبة على الأطيان طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، تعفى من هذه الضريبة المساحات المنزرعة فاكهة فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة ، التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

المادة الخامسة — يضاف بند جديد برقم ٦ إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة ٣٢ — (٦) — مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ومشروعات استغلال تربية وتسمين المواشى ، ولا تخضع للضريبة ما يستخدمه المزارع من هذه المواشى لمنفعته الخاصة ، وكذلك مايقوم بتربيته أو تسمينه ؛ وذلك كله فى حدود عشرة رءوس ، ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بكيفية تحديد صافى أرباح المشروعات الخاضعة لهذه الضريبة .

المادة السادسة — تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٧٧ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

« كما تفرض هذه الضريبة بذات السعر على كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة لأحكام هذه الضريبة ، ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى » :

الفصل الثانى

فى الإعفاءات والتيسيرات الضريبية

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المادة السابعة — يستبدل بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ؛ ويدخل فى ذلك ماينتج من البيع أو الاستيلاء أو الهلاك لأى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ — قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت العقارات المذكورة مملوكة لها أو مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ؛ فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ — الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

وبالنسبة للآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة بعد العمل بهذا

القانون لاستخدامها فى الانتاج ، يعتبر فى حكم التكاليف فى سنة شرائها مايعادل ٢٠٪ من تكلفتها ؛ وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المشار إليهـــا بالفقرة السابقة ، ويشترط للانتفاع بهذا الحكم إمساك حسابات على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ويجوز زيادة هذه النسبة بما لايجاوز ٣٠٪ وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ — الضرائب التى تدفعهـــا المنشأة بإعدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقاً لهذا القانون وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد الملحقة بها .

٤ — التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها جمهورية مصر العربية على ألا تتجاوز قيمتها ٣٪ من الربح الصافى للمنشأة .

٥ — التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والحكومة أيا كان مقدارها ، ولا يجرى خصم التبرعات المنصوص عليهـا فى البندين السابقين من أكثر من وعاء فى حالة خضوع الممول لأكثر من ضريبة من الضرائب المفروضة بهذا القانون .

٦ — المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء ماليـــة معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ؛ بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة ؛ وأن تستعمل فى الغـرض الذى خصصت من أجله ، فإذا اتضح بعـد ذلك أنها صرفت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخـل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحـوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية عن ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ويصدر بتحديد هذه المخصصات قرار من وزير المالية أو من ينيبه . ...

أما المبالغ التى تأخذها المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه ، والذى يعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين والعمال مكافآت يزيد مجموعها السنوى على مرتب شهرين ، فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

٧ — المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ماتؤديه المنشآت لهذا النظام مقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة . وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص وذلك إذا لم تكن هذه المنشآت خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية .

٨ — أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العمال ولصالحه والتى يتم تسديدها للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

المادة الثامنة — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٣٩ مكرر ، نصها كالآتى :

« مادة ٣٩ مكرر : ترد الضريبة المدفوعة عن الأرباح الناتجة عن البيع أو الهلاك أو الاستيلاء على الأصول الرأسمالية للمنشأة إذا ماتم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها فى شراء أصول جديدة تحل محل هذه الأصول خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة المالية التى تم فيها قبض ثمن البيع أو التعويض وتخصم الأرباح المذكورة من تكلفة الأصول الجديدة عند حساب الاستهلاك ، وذلك فى حالة إمساك حسابات على النحو الموضح بالمادة (٤٨) » .

المادة التاسعة — يستبدل بنصوص المواد (٤٠) و (٤١) و (٤١ مكرر) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(أ) مشروعات تربية النحل .

(ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات ، تبدأ أعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(جـ) أصحاب مراكب الصيد أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما يعفى القائم منهم بهذا النشاط وقت العمل بهذا القانون من الضريبة التى لم ترد عن المدة السابقة على هذا التاريخ ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(د) صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصـــدار قانون صناديق التأمين الخاصة وذلك بالنسبة للأرباح التى تحققها من استثمار أموالها فى المجالات التى تدخل فى أغراضها والتى يحـــددها هذا القانون .

مادة ٤١ — مع عـدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية ، أو فى أية قوانين أخرى يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع الذين لايتجاوز صافى ربح كل منهم السنوى ٩٠٠ ج أيا كان نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها .

وبالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع يقتصر الإعفاء على الشركاء البالغين أو القصر المأذون لهم فى الاتجار أو الذين أذن لنائبهم فى الاستمرار فى التجارة .

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الإعفاء سالف الذكر دون أن يزيد على مثليه فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على هذا الحد فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لايستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل مايتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وترتبط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح .

وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة .

مادة ٤١ (مكرر) — تخفض الضريبة المستحقة إلى النصف إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر للمنشأة الفردية ستمائة جنيه وكانت حساباتها ممسوكة على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ولم يتجاوز صافى ربحها السنوى ثمانمائة جنيه

المادة العاشرة — ١ — يستبدل بنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٨ — على الممول أن يقدم أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه وفقاً لأحكام هذا القانون مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .

ويجب أن يكون الإقرار والوثائق والمستندات المؤيدة له معتمدة من محاسب

أو محاسب تحت التمرين أو مساعد محاسب مقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين أو المراجعين وفى حدود ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وأن تكون الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية مذيلة بشهادة من أحد المحاسبين والمراجعين المقيدين بالسجل العام بنتيجة فحصه وفقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة والمتعارف عليها ، وأن تكون جميعها مستندة إلى السجلات والمستندات التى يلزم الممول بإمساكها والتى تعين بقرار من وزير المالية وذلك كله إذا زاد رأس مال المنشأة سواء أكانت فردية أم متخذة شكل شركة على ألفى جنيه أو إذا تجاوز صافى ربحها السنوى ألف جنيه وفق آخر ربط نهائى أو وفق آخر إقرار أيهما أكبر .

وتكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تمسكها المنشأة بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم اعتدادها بهذه الدفاتر والسجلات والمستندات .

ويعتبر الاقرار الذى يقدم إلى المأمورية المختصة بالمخالفة لما تقدم كأن لم يكن ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

٢ — تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بكيفية تحديد صافى أرباح بعض الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة بما يتفق مع طبيعتها .

المادة الحادية عشرة — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٦٠ مكرر (٢) ، نصها الآتى :

مادة ٦٠ مكرر (٢) — لا تسرى أحكام المادتين ٦٠ مكرر ، و٦٠ مكرر (١) من هذا القانون على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بقوانين خاصة عن فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها

بالخصم والإضافة من منشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقاً لأحكام المادتين المشار إليها .

المادة الثانية عشرة — ١ — تضاف خمس فقرات جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

« ولا يدخل فى وعاء الضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بقوانين خاصة لاتدخل فى وعاء الضريبة المبالغ المقررة كبدل تمثيل أو استقبال إذا لم تجاوز ألفين من الجنيهات سنويا وبشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى » .

كما لاتدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز الإنتاج وبشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة المبالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها ، وكذلك المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات التمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة سنوياً من الضريبة طبقاً لهذه المادة على ألفين من الجنيهات سنوياً أو المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى أيها أقل .

٢ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٦٢ (فقرة أخيرة) — وتعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة للعاملين بالدولة وغيرها من العاملين الخاضعين لقوانين التأمين الإجتماعى

أو غيره من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لاحكام هذه القوانين ، فإذا لم يكن العامل خاضعاً لاى قانون أو نظام من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠٪ من قيمة الماهيات والاجور .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحده فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

المادة الثالثة عشرة — يستبدل بنص المادتين ٦٢ ، ٦٣ ثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

جنيه	جنيه
٢٪ عن الـ ١٠٠ الاولى	٩٪ عن الـ ٣٠٠ التالية
٣٪ « « ١٥٠ التالية	١١٪ « « ٣٠٠ «
٤٪ عن الـ ١٥٠ «	١٣٪ « « ٥٠٠ «
٥٪ « « ١٥٠ «	١٥٪ « « ١٠٠٠ «
٧٪ « « ٢٠٠ «	١٨٪ « « ٢٠٠٠ «

٢٢٪ عما زاد على ذلك

ويعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة (٦١) على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للمتزوج ويعول .

فإذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المذكورة على حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك .

أما أجور العمال والعاملين بالمياومة فإنها تعفى من الضريبة إذا كان الأجر اليومى لايتجاوز (٢٠٠ قرش) فاذا جاوزها فرضت ضريبة بسعر ١٪ على مايزيد على (٢٠٠ قرش) إلى ٣٠٠ قرش وبسعر ٢٪ على ما يزيد على ٣٠٠ قرش .

وتفرض ضريبة بسعر ١٠٪ وبغير أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر فى السنة متصلة أو متقطعة ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى .

وبالنسبة لمن يخضعون منهم للضريبة على الأجور والمرتبات طبقاً للأسعار المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يدخل فى وعاء الضريبة المذكورة المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن .

مادة ٦٣ — ثالثة — لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة إلا :

١ — العمال والعاملون بالمياومة الذين لا تزيد أجورتهم اليومية على مائتى قرش مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

٢ — العمال والعاملون الذين تزيد أجرتهم اليومية على مائتى قرش ولا تجاوز ثلاثة جنيهات إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ستة أشهر أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تتجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى المادة (٦٣) .

المادة الرابعة عشرة — يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة قيمة المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات وقيمة أقساط بوالص التأمين على حياتهم على ألا يجاوز مجموع ما يخصم فى الحالتين ١٠٪ من صافى الربح بعد إعمال الفقرة السابقة وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بقوانين المعاشات أو التأمين الإجتماعى

كما تعفى ١٠٪ من الارباح الصافية لمقابل الاستهلاك المهنى وذلك قبل إعمال حكم المادة ٧٦ من هذا القانون .

وتخصم المصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة من الارباح الخاضعة للضريبة سواء اعتمدت مصلحة الضرائب دفاتر الممولين أو اخضعت إيراداتهم للتقدير .

المادة الخامسة عشرة — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ وبالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

ماده ٧٤ (فقرة أخيرة) — لوزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الممولين تتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية طريقة تحصيلها .

مادة ٧٦ — يعفى من الضريبة :

(١) الممولون الذين لايتجاوز صافى ربحهم السنوى ستمائة جنيه فإذا تجاوز صافى ربحهم السنوى هذا الحد دون أن يزيد على مثليه فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على الحد المذكور ، فان تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لايستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحاً .

(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولايلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التجنيد الإجبارى عند الاقتضاء وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لاول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ، مالم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

المادة السادسة عشرة — يستبدل بالمادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٨٧ مكرر — على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية أن يقدم للمأمورية الواقع فى دائرتها مركز لنشاطه الرئيسى إقراراً موحداً بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر طبقاً للنموذج الموضح باللائحة التنفيذية وذلك استثناء من أحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٥ من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه فى جميع أوجه لنشاطه ويكون تمتعه بالإعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب التى يخضع لها .

وإذا زاد مجموع وعائى الأرباح التجارية والمهن غير التجارية على حد الإعفاء المقرر ولم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء فيكون للممول حق احتساب الإعفاء من الوعاء الأعلى سعراً على أن يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر فإذا تجاوز هذا المجموع مثلى حد الإعفاء يكون تطبيق حكم هذه المادة فى حدود ما نصت عليه المادتان ٤١ ، ٧٦ من هذا القانون .

وإذا كان من بين الأوعية مرتبات وأجور سواء لم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء أو تجاوزه فيحتسب الإعفاء من وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر الأعلى سعراً .

ولا تؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الأرباح المحققة من الأوعية المختلفة تطبيقاً لنص هذه المادة .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

<u>المادة السابعة عشرة</u> — يستبدل بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

مادة ٤ (١) الأشخاص الذين لا يتجاوز مجموع إيراداتهم ١٢٠٠ جنيه سنوياً مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة

<u>المادة الثامنة عشرة</u> — يضاف فى نهاية البند (٣) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

كما تخصم الضريبة المسددة من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها إقرار الضريبة العامة على الإيراد .

المادة التاسعة عشرة — يستبدل بالمادة (٩) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٩ — يخصم للممول من صافى دخله السنوى الكلى للأعباء العائلية ٧٥ جنيهاً نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات ٣٠٠ جنيه ولا يمنح اعفاء للاعباء العائلية إذا زاد الدخل المذكور على ٣٠٠٠ جنيه بشرط ألا يقل مايتبقى للممول بعد أداء الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا و يماثله فى الأعباء .

المادة العشرون — يستبدل بعبارة « خلال الثلاثة الأشهر الاولى » الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه عبارة « خلال الأربعة الأشهر الاولى » كما يستبدل بعبارة « خلال ثلاثة أشهر » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة عبارة « خلال أربعة أشهر » .

الفصل الثالث

فى تشجيع الإدخار والاستثمار

المادة الحادية والعشرون — تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر — تعفى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها .

المادة الثانية والعشرون — يستبدل بالبند (٥) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

مادة ٧ — ٥ — أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده على ألا تتجاوز قيمة الأقساط ١٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى أو أربعمائة جنيه أيها أقل .

المـادة الثالثة والعشرون — يضاف بند جديد فى نهاية المـادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه برقم ٦ نصه الآتى :

مادة ٧ — ٦ — المبالغ التى ساهم بها الممول فى صورة أسهم أو سندات فى مشروعات استثمارية جديدة تدخل فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة وتقرها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى وكذلك المبالغ التى اشترى بها سندات تنمية حكومية أو أودعها أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات وذلك كله فى حدود ٢٥ ٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه

ويلتزم الممول بإيداع هذه الأسهم والسندات والمبالغ فى أحد البنوك المصرية وعدم التصرف فيها لمدة خمس سنوات وإذا سحبها الممول أو تصرف فيها قبل إنقضاء هذه المدة زال ما تمتع به هذه المبالغ من إعفاء .

المـادة الرابعـة والعشـرون — يستبدل بالمادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص التالى :

مادة (١١) — يحـدد سعر الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى للممول بعد استبعاد المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) على الوجه الآتى :

الشريحـة	السعر	الشريحـة	السعر
لغـاية ١٢٠٠ جنيه	معفاة	جنيه جنيه	
أكثر من ١٢٠٠ — ٢٠٠٠	٪٨	أكثر من ١٠٠٠٠ — ١٥٠٠٠	٪٣٥
» ٢٠٠٠ — ٣٠٠٠	٪٩	» ١٥٠٠٠ — ٢٠٠٠٠	٪٤٠
» ٣٠٠٠ — ٤٠٠٠	٪١٠	» ٢٠٠٠٠ — ٣٠٠٠٠	٪٤٥
» ٤٠٠٠ — ٥٠٠٠	٪١١	» ٣٠٠٠٠ — ٤٠٠٠٠	٪٥٠
» ٥٠٠٠ — ٦٠٠٠	٪١٢	» ٤٠٠٠٠ — ٥٠٠٠٠	٪٥٥
» ٦٠٠٠ — ٧٠٠٠	٪١٥	» ٥٠٠٠٠ — ٦٠٠٠٠	٪٦٠
» ٧٠٠٠ — ٨٠٠٠	٪٢٠	» ٦٠٠٠٠ — ٧٠٠٠٠	٪٦٥
» ٨٠٠٠ — ٩٠٠٠	٪٢٥	» ٧٠٠٠٠ — ١٠٠٠٠٠	٪٧٠
» ٩٠٠٠ — ١٠٠٠٠	٪٣٠	» ١٠٠٠٠٠	٪٨٠

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

الفصل الرابع

فى دعم التضامن الاجتماعى

المادة الخامسة والعشرون — تلغى الإعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات وكذلك بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة

المادة السادسة والعشرون — تخضع الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المنصوص عليها فى البندين الثامن والتاسع من المادة الثالثة من القانون المذكور .

وفى جميع الأحوال تدخل الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقاً للفقرة السابقة ضمن وعاء الضريبة العامة على الايراد وذلك بالنسبة لمـــا يؤول منها إلى الأشخاص الطبيعيين .

المادة السابعة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تخضع للضريبة العامة على الإيراد الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المقررة للمشروع ، ولا يعتد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

المادة الثامنة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تسرى الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتهـــا بواقع النصف على ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة أعضاء مجالس الإدارة ، وكذلك على كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من مقابل حضور للجلسات أو مكافآت أو أتعاب أخرى ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون اعتداد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

المادة التاسعة والعشرون — لايجوز بعد صدور القانون النص عـــلى أية إعفاءات ضريبية للعاملين المصريين فى المشروعات التى يتم إنشاؤها مستقبلا فى جمهورية مصر العربية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عند تجديد الاتفاقيات القائمة منها

المادة الثلاثون — تفرض ضريبة على كل إذن يصدر لمصري للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية بواقع خمسين جنيها بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة وعشرين جنيها لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده

وتحصل الجهة المختصة بإصدار الإذن ، الضريبة وتوردها لمصلحة الضرائب طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والثلاثون - تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفى وذلك على النحو الآتى

(أولا) الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذه الضريبة مع قيمة الخدمة وبتوريدها إلى مصلحة الضرائب طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ثانياً) الشاليهات والكباين التى تقع فى المصايف والمشاتى أياكان نوعها ، وتكون الضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال

ويلتزم المالك بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها

(ثالثا) السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للاسرة الواحدة وكذلك السيارة التى تزيد سعتها اللترية على لترين ولم يمض على صنعها سنتان .

وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وملحقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ويقصد بالأسرة فى تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة على السيارات طبقا للإجراءات والقواعد المقررة فى القانون المذكور .

(رابعاً) تذاكر السفر إلى الخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية فيما عدا سفر الطلاب أو السفر بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب أو الحج أو العمرة أو لمهام رسمية ويتحمل المسافر بهذه الضريبة وتكون بنسبة عشرة فى المائة من قيمة التذكرة وتبين اللائحة التنفيذيه نظام تحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب.

الفصل الخامس

فى أحكام الربط والتحصيل ومنع التهرب الضريبي

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل

المادة الثانية والثلاثون — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٥ (فقرة ثانية) — وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الموافقة عليه ويقع عبء الإثبات عليها عند عدم موافقتها على الإقرار المعتمد من أحد المحاسبين بما يستوجب التعديل أو التصحيح أو التقدير إذا توافر لديها من الإدلة ما يبرر إجراء هذا التعديل أو التصحيح أو التقدير ، فإذا كان التعديل أو التصحيح أو التقدير بسبب عدم مطابقة الإقرار للحقيقة أو لعدم أمانة ما جاء به من بيانات اعتبر المحاسب الذى وقع الإقرار أو اعتمده مسئولا وطبقت عليه أحكام المادة ٨٥ مكرر (٢) من هذا القانون وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة إلا إذا كان قد تحفظ فى شهادته على الأوراق التى وقع عليها تحفظا واضحاً وصريحا وكاشفا للمبررات التى تدعو إلى التعديل وفقا لما تقدم .

كما يعتبر المحاسب مرتكبا لنفس الفعل الذى يستوجب العقوبة إذا لم يكشف عن الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولا تفصح عنها الحسابات أو الأوراق التى يشهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع والحقيقة ؛ وكذلك إذا لم يكشف عما علمه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع أخرى من شأنها أن تساعد على إنقاص الوعاء الخاضع للضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون - أولا - يستبدل بالمادة (٤٧) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٧ مكررا - يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ، ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطا إضافيا إذا ثبت ثبوتا قاطعا أن الممول لم يقدم إقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى عليها الضريبة أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو امتنع عن تقديم البيانات التى طلبتها المصلحة بمناسبة فحص الإقرار أو قدم بيانات غير صحيحة للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك سواء تم الربط الأصلى من واقع الدفاتر أو بطريق التقدير .

وللمصلحة كذلك أن تجرى ربطا إضافياً إذا لم يقدم الممول الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن هناك معاملات لم يشملها هذا التقرير أو أوجه نشاط أخرى أو إيرادات أخرى لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون الممول قد جهل المصلحة عندما أجرت تقديرها بأى شكل كان أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة أوجه نشاطه أو امتنع عن تقديم البيانات الواجب تقديمها .

وفى جميع الاحوال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب إخطار الممول بالربط الإضافى والأسس التى بنى عليها الربط الأصلى وأوجه النشاط التى سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافى قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

ثانياً — تضاف مادتان جديدتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمى ٤٧ مكررا (١) و ٤٧ مكررا (٢) نصهما كالآتى :

مادة ٤٧ مكررا (١) — فيما عدا الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المنصوص عليها فى الفقرات التسع الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور على كل ممول يجاوز صافى إيراده السنوى ألفا ومائتى جنيه أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا بما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما كانت ؛ هو وزوجه وأولاده القصر وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية أو خلال سته أشهر إعتبارا من أول السنة التالية للسنة التى يجاوز فيها صافى الإيراد السنوى ألفا ومائتى جنيه لأول مرة .

ويكون الالتزام بتقديم الإقرار وفقاً للنموذج والاوضاع التى تحددها هذه اللائحة ، وفى حالة امتناع الزوج عن التوقيع على الإقرار تخطر المصلحة ويكون عليها تكليف الزوج الممتنع بتقديم الإقرار خلال شهر من تاريخ الإخطار .

ويتعين عليه تقديم هذا الإقرار كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم أول إقرار

ويعتبر إقرار الذمة المالية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه فى حكم إقرار الثروة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

وإذا كان صافى الإيراد السنوى للزوجة يجاوز ألفا ومائتى جنيه فعليها أن تقدم إقرارا مستقلا عن ثروتها .

وإذا تبين لمصلحة الضرائب أن هناك زيادة طرأت على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر حتى لو كان هذا الممول ممن لا يلتزمون بتقديم إقرار الثروة —

وأن هذه الزيادة تفوق ماسبق الربط به عليه أو ما حققه من أرباح فعليه لاوجه النشاط التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدرها يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليها أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك عـلى أساس الضريبة الأعلى سعراً إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة .

وبالنسبة لما قد يحتج به من زيادة الثروة نتيجة تحويل أموال من الخارج يشترط ثبوت التحويل عن طريق أحد البنوك المعترف بها .

مادة ٤٧ مكرراً (٢) — إذا توفى الممول وكانت تركته محددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة عـلى التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات تزيد على ثروته بآخر إقرار ثروة مقدم منه طبقاً لحكم المادة السابقة مضافا إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد آخر اقرار ثروة وبعـد خصم المصاريف المناسبة والمعقولة له ولاسرته طوال الفترة من تاريخ تقديم آخـر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته — وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعراً إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته .

<u>المادة الرابعة والثلاثون</u> — ١ — يستبدل بنص المادة ٦٠ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٦٠ مكرر — على الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحـــدات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والنقابات والروابط والنوادي والاتحادات والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية وكذلك المستشفيات والفنادق والمعاهـــد التعليمية والمنشآت الأخرى التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه عـــلى سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هـــذا المبلغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق عليه .

وعلى الجهات التي تبيع سلعاً من منتجات القطاع العام إلى أشخاص القطـاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إضافية نسبة على المبـالغ التي تتقاضاها من أي من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ ، وذلك تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق على هذا الشخص .

وعلى مصلحة الجمارك أن تحصـل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجـــار فيها أو تصنيعها تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية التي تستحق عليه وفي حالة التنـازل عن هذه السلع إلى شخص آخـــر يتم تحصيل ذات النسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هـذه النسب مع الضرائب والرسوم الجمركية عـلى هـذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

وعلى الجهات التي تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخـاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة عـلى كل من

أشخاص المصدرين .

وتحدد بقرار من وزير المالية الواردات والصادرات والسلع وأوجه النشاط والجهات الأخرى التى يسرى عليها النظام المشار إليه فى الفقرات السابقة وكذلك النسبة التى يجرى تحصيلها أو خصمها أو إضافتها بما يتفق وطبيعة كل نشاط وبما لايجاوز عشرين فى المائة من المبالغ المحصلة أو المدفوعة أو المسددة .

وعلى الجهات المذكورة فى هذه الفقرات توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل من الممولين إليهم المشار أوالتى قبضت من كل منهم خلال الثلاثة الأشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وعلى مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالتنبيه بصدور الورد .

٢ — تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بعد عبارة المؤسسات الصحفية العبارة الآتية : «والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والروابط والنوادى والإتحادات وكذلك منشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو والفنادق ، والمنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

المادة الخامسة والثلاثون — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٥ (فقرة ثالثة) — ويسرى عليهم من حيث الربط والتقدير والتحصيل ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المواد ٣٤ و ٤٥ و٤٧ و٤٧ مكرر و ٤٧ مكرر و ٤٧ مكرر (١) و ٤٧ مكرر (٢) و ٦٠ .

المادة السادسة والثلاثون — يستبدل بالمادة ٧٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٨ — لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع وجهات الرقابة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون — تضاف فقرتان جديدتان فى نهاية نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصهما كالآتى :

« وتلتزم كافة الجهات الحكوميه من سلطات تحقيق أو رقابة أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأى شخص يثبت لهـا مزاولته سواء بإقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص لكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة عدم إخطاره مصلحة الضرائب » .

المادة الثامنه والثلاثون — يستبدل بنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩١ — تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون

طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون — يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص التالى :

مادة ٩٢ فقرة رابعة — ولها أيضاً حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة الضرائب والمبالغ المحصلة تحت حساب الضرائب التى تنص المواد ١٢ ، ١٣ و١٤ ، ٢١ ، ٢٢، ٢٣ ، ٦٠ مكرر و ٦٠ مكرر (١) و٦٠ مكرر (٢) و٦٩ ، ٧٠ و٧١ ، ٧٧ مكرر ، ٧٧ مكرر (١) على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الملتزم بالتوريد بأدائها فى المواعيد المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو فى مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بها دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويصدر بقيمة مالم يتم أداؤه فى المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

المادة الأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٩٣ مكرر (١) إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصها الآتى :

مادة ٩٣ مكرر (١) — يستحق فى أول يناير من كل سنة غرامة تأخير مقدارها ٤ ٪ على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى ولو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنوياً على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب ويستحق على الملتزم بالتوريد فى أول يناير من كل سنة غرامة تأخير مقدارها ٦ ٪ على مالم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة .

ويكون تحصيل الغرامة وفقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٩٢ .

كما يستبدل بنص المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون المذكور النص الآتى :

مادة ٩٧ مكرر (١) — تبدأ مدة التقادم فى الحالا المنصوص عليهـــا فى المادة ٤٧ مكرر من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة .

كما تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفقـــرة الثانية من المادة ٤٧ مكرر (١) من تاريخ تقديم إقرار الثروة وبالنسبة للمادة٤٧مكرر(٢) من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطـار المنصوص عليـــه فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر المموابن من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخـــذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، أو بسبب الخلاف على مشاركة الزوجـــة أو الأولاد القصر وفقاً لحكم الماده ٤١ من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيـاً فى الخلاف .

المادة الواحـــدة والأربعون — يضاف إلى نهاية المادة ٩٣ مكرر (٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« وتعتبر الشهادة الصادرة من أية جهة من الجهات التى تقـــوم بالخصم أوالإضافة سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها »

القسم الثـــانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثانية والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر إلى القــانون

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر . – يحدد صافى الربح السنوى للممول الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للإيرادات المفروض عليها الضرائب المقررة بمقتضى البنود (١) ، (٤) ، (٥) من المادة ٢ ، من القانون على أساس رد الضريبة إلى مايقابل أسعار ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الملحقة بها .

وبالنسبة للبند رقم (١) يتعين خصم ضريبة الإيراد العام التى استحقت على التصرف الأول من ضريبة الإيراد العام التى استحقت فى حالة تكرار التصرف خلال عشر سنوات .

<u>المادة الثالثة والأربعون</u> — يستبدل بالمادتين ٢٤و٢٤ مكرر (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضاً الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٤٧ مكرر ، ٤٧ مكرر (١) ، ٤٧ مكرر (٢) ، ٨٧ مكرر ، والمواد من (٨٨) إلى (١٠٣) من القانون المذكور .

مادة ٢٤ مكرر (٤) — لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر عن غير طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك

والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها .

وإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

القسم الثالث

في المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين

المادة الرابعة والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي :

مادة ٢ مكرر — على أصحاب العقارات التي يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي :

« ويشترط لمنح أو تجديد أي ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أن يكون الممول طالب الترخيص أو التجديد حاصلا على بطاقة ضريبية .

الفصل السادس

في العقوبات

القسم الأول

في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤس الأموال المنقولة — وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى كسب العمل

المادة السادسة والأربعون — يستبدل بنصوص المواد ٨٥ و٨٥ مكرر (١)

و ٨٥ مكرر (٢) و ٨٥ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١ و ٨٠ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ويقضى بتعويض لا يقل عن ربع ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣، ٣٢ مكرر و ٦٩ و ٧٠ بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالتعويض المشار إليه فى الفقرة السابقة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويعاقب بمخالفة المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ مكرر و ٤٨ و ٤٩ و ٧٥ والفقرة الأولى من المادة ٨٧ مكرر بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ويجب ألا يقل التعويض المحكوم به فى هذه الحالة عن مثل ما لم يؤد من الضريبة .

ويعاقب من لم يقدم إقرار الثروة المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكرر (١) فى الميعاد بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، فإذا لم يقدم الإقرار خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول كانت العقوبة الحبس أو الغرامة بحيث لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه ، وتطبق هذه العقوبة على الزوج الذى يمتنع عن توقيع الإقرار

ولم يقدم إقرارا مستقلا .

ويعاقب كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة المشار إليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة كل من تهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها باستعمال طرق احتيالية ، ويقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة المستحقة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٨٥ مكرر (٢) — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ويكون المحكوم عليه متضامنا مع الممول أو المنشأة فى أداء قيمة الضرائب المستحقة والتى لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

مادة ٨٥ مكرر (٣) — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦٠ مكرر ، ٦٠ مكرر (١) و ٧٧ مكرر ، بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وبتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضاف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضرائب المستحقة على الممول .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كما يضاعف التعويض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة بالتضامن معه عن الغرامة والتعويض وبالمبالغ المخصومة أو المضافة التى لم تورد للمصلحة.

المادة السابعة والأربعون — تضاف مادتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمى ٨٥ مكرر (٤) و ٨٥ مكرر (٥) نصهما الآتى :

مادة ٨٥ مكرر (٤) — يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة قبل الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (٥) — تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

ويكون الصلح ، بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة . وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثامنة والأربعون — يستبدل بالمواد (٢١) و ٢١ مكرر (١) و ٢١ مكرر (٢) و ٢١ مكرر (٣) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢١ — يعاقب كل من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقه من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل التعويض الذى يحكم به فى هذه الحالة عن مثل مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٢١ مكرر (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ويقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة . تحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٢) — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون المحكوم عليه متضامناً مع الممول أو المنشأة فى أداء قيمة الضرائب المستحقة والتى لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة وتحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والإعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٣) — تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بطلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثل ما لم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية ، ويكون الصلح بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها ، على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة .

القسم الثالث

فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر الممولين

المادة التاسعة والأربعون — يستبدل بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام (البند ثانياً) من المادة (١) مكرر والمواد (٢) ، (٢) مكرر ، (٣) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

القسم الرابع

فى الجرائم المتعلقة بضرائب التضامن الإجتماعى

المادة الخمسون — تسرى على التهرب من الضرائب المقررة فى الفصل الرابع من هذا القانون أحكام المواد ٨٥ مكرر (١) ، ٨٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ويعاقب بالعقوبة المقرره بالمادة « ٨٥ » مكرر «٣» من القانون المذكور كل من يخالف أحكام المواد المذكورة من الملزمين بالخصم والتوريد طبقاً لها .

الفصل السابع

أحكام ختامية ووقتية

المادة الواحدة والخمسون — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٢ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسقط الضرائب المستحقة على الممول الذى خضعت أمواله لتدابير الحراسة إذا كان صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه مديناً ؛ وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . وإذا كان مايستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه أسقطت عنه الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة .

ويشمل الإسقاط الضرائب الأصلية وملحقاتها وما يكون قد قضى به من غرامات أو تعويضات أو فوائد ناشئة عن عدم الوفاء بها . ويصدر بالإسقاط قرار من مدير عام مصلحة الضرائب ، ويشترط تقديم طلب به من ذى الشأن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الضرائب التى تكون قد استحقت على الممول بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لايجوز استرداد مايكون قد أدى من ضريبة بموجب قرارات ربط نهائى .

المادة الثانيه والخمسون — تئول حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليهما إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته ، وعلى الجهات المختصة بتحصيل المبالغ المشار إليها

فى الفقرة السابقة أن تقوم بتوريدها إلى الصندوق فى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

المادة الثالثة والخمسون — مع مراعاة مانص عليه فى هذا القانون لاتخل أحكام هذا القانون بأية إعفاءات أو مزايا ضريبية مقررة بمقتضى قوانين أخرى أو اتفاقات دولية .

المادة الرابعة والخمسون — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والخمسون — يلغى العمل بالمواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر (١) ، ٥٥ مكرر (٢) ، ٥٥ مكرر (٣) ، ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك اعتبارا من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ والقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٦٤ و٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإعفاءات المقررة لبعض أرباب المهن غير التجادية ويلغى أى نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون — ستسرى أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذه التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

ولا تسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون . .
وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .
وفيما عدا ماتقدم تسرى أحكام هذا القانون إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨
المادة السابعة والخمسون — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . (أنور السادات)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يولية سنة ١٩٧٨)

(نشر بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ تابع (أ) الصادر فى ١٥ شعبان ١٣٩٨ (٢٠ يوليو ١٩٧٨))

كان لى شرف المساهمة فى تطوير النظام الضريبى .. فقد أعددت بحثاً فى مختلف فروع الضرائب ـ أرسل للمسئولين وقت إعداد القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لضرائب محافظة الغربية

(عدد المرفقات خمسة عشر)

السيد الأستاذ / مدير عام مصلحة الضرائب
مكتب المدير العام ـ القاهرة

تحية طيبة وبعد :

نتشرف أن نرسل لسيادتكم هذا البحث المقدم من السيد / على مجاهد شاهين ـ المأمور بمأمورية ضرائب طنطا ـ ثان بشأن الاقتراحات الخاصة بتطوير قوانين الضرائب .

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه إلى إجراء اللازم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

المفتش الفنى	المدير العام
توقيع	توقيع

برقم صادر ١١٢٣ فى ١٩٧٤/٥/٢٨ ؟

والحمد لله ـ أن جاء القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . .
آخذاً باقتراحاتى ـ معبراً ومؤكداً لكثير من وجهات نظرى فى ذلك البحث . ؟

علي مجاهد شاهين
دراسات عليا فى الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

ينشر الباحث (من ص ٤١ حتى ص ٦١) أبحاثه واقتراحاته فى (الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على كسب العمل ، والضريبة العامة على الإيراد ، والأحكام العامة فى الضرائب)- والتى سبق أن تقدم بهـا إلى المسئولين خلال شهر مايو سنة ١٩٧٤ بشأن تطوير قوانين الضرائب . حيث يشرف الباحث أن جاء قانون تحقيق العدالة الضريبية لسنة ١٩٧٨ مقننا ومؤكداً ما تضمنته هذه الأبحاث من اقتراحات ...

على مجاهد شاهين
عضو لجان طعون الضرائب

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

أولا : فيما يختص بالأرباح أو الخسائر الرأسمالية :

يجب معاملتها معاملة خاصة - تكون مخففة نسبياً - بما يشجع على إعادة الاستثمار وتجديد الأصول التى بليت أو تمشياً مع التطور التكنولوجى - بما يعود على الإقتصاد القومى ككل بالفائدة ويساعد على دفع عجلة التنمية .

أقترح : بالنسبة للأرباح الرأسمالية - أو التعويض - يجب النظر إليها على أنها مال استبدال أصل جديد بدلا من الأصل القديم - حتى ولو زادت قيمة الربح الرأسمالى أو التعويض عن القيمة الدفترية للأصل الهالك أو المستبدل - وبعد اعادة الأصل إلى ما كان عليه - يخضع الفائض فقط للضريبة (عملا بحكم المادة ٣٩ الخاصة بالأرباح العرضية)

أو يمكن اعفاء الربح الرأسمالى أو التعويض الذى يستخدم فى شراء أصل جديد بدلا من الهالك - اعفاء هذا القدر من نصف الضريبة - أو تأجيل دفع الضريبة لمدة خمس سنوات مثلا .. بدلا من أن تضطر المنشأة إلى دفع الضريبة من المتحصل من ثمن الأصل المبيع أو مقدار التعويض ولا تتمكن من استبداله .

وكذلك الحال بالنسبة للخسائر - مالم تسمح الأرباح المحققة بأن تمحها كلها أن ترحل أو يرحل الفرق إلى الخلف أى إلى السنوات السابقة - على اعتبار أن نسب الاستهلاك لم تكن كافية .

ثانياً : فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٥٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

فإن هـذه المادة تحدد ترحيل الخسائر بمدة ثلاث سنوات تالية للسنة التي تحققت فيها ، وأحيـاناً المنشآت التي أصاب بخسائر وعا لا تمكنها الظروف بعد ذلك أن تحقق أرباح تذكر وبالتالي فإن ترحيل الخسائر في مثل هذه الحالات لا يؤدي أثره إذا تعثرت هذه المنشآت أكثر من مرة

أقتـرح : إطلاق ترحيل الخسائر بدون قيد زمني ـ حتى يتم استهلاكها بالكامل ـ وأيضاً ترحيلها إلى الخلف ويؤكد هذا الرأي أن المحصلة الكلية لنشاط أية منشأة عبارة عن مجمـوع الأرباح التي حققتها طوال نشاطها مخصوما منها مجموع الخسائر التي منيت بها طوال نشاطها .

وفي تقييد ترحيل الخسائر بعدد محدود من السنوات ما يخل بهذا الشرط ويغير من النتيجة النهائية

ويزيد من عيوب هذه المادة : أن ترحيل الخسائر لا يتعدى السنة التي تتحقق فيها فيما يتعلق بالضريبة العامة على الإيراد ـ مما يتعين معه تعديل هذه المادة تحقيقاً للعدالة .

ثالثاً : فيما يتعلق بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ .

بالإضافة إلى أن هذا القانون تغاضى عن مبدأ استقلال السنوات الضريبية باعتبار أن تحدد الأرباح الفعلية التي حققها النشاط مراعاة لظروف كل سنة ، شأن كل قوانين الربط الحكمي قد حادت عن هذا المبدأ لاعتبارات منها وأهمها التيسير على مصلحة الضرائب وانجاز حالات المتقدم

إلا أن القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ قد شابه بعض القصور والعيوب التي نوضح أهمها في الآتي :ـ

١) حفظ هذا القانون حق الممول في طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية بالشروط التي رسمها القانون ، ولكن هذا القانون لم يحفظ حق مصلحة الضرائب في المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية إذا ثبت لها أنها تزيد عن مقدار أرباح الربط الحكمي . ومن البديهي أن الممول لن يطلب المحاسبة على الأرباح الفعلية إلا إذا كان هذا في صالحه ـ على حين تحرم مصلحة الضرائب من هذا الحق ـ في الوقت الذي حدد فيه المشرع سنة ١٩٦٨ ـ سنة أساس وهي سنة تأثرت اقتصادياتها كثيراً بمعركة سنة ١٩٦٧ بحيث كان النشاط التجاري فيها ضعيفاً وبالتالي أرباح سنة الأساس ، وفي الوقت الذي حقق فيه معظم الممولين أرباحا استثنائية لم تخضع للضريبة بسبب قصور القانون .

٢) لم يعتد القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ إلا بسنة الأساس تسري أرباحها على السنوات التالية لا يغير من ذلك أية أرباح أو خسائر رأسمالية تحققت في السنوات المقيسة .

ولئن كان من الجائز أن الأثر الموجب والأثر السالب لهذه الأرباح والخسائر الرأسمالية يلغى كل منهما الآخر ويصححه على مستوى النشاط القومي ككل لجميع الممولين .

الا أن هذا الأثر لا يتحقق بالنسبة لكل منشأة على حدة . وهذا يترك آثارا اقتصادية ضارة جدا بالاقتصاد القومي ككل . بما نجد أنه من الأفضل معاملة الأرباح والخسائر الرأسمالية معاملة خاصة بعيدا عن قوانين الربط الحكمي .

أقـترح : يجب إعادة النظر في قوانين الربط الحكمي . فان عدم الاستقرار الاقتصادي وما ساد السنوات الأخيرة من تقلبات لم يعد يبرر وجود قوانين الربط الحكمي ، أو على الأقل بهذا الجمود ، ربما كان لهذه القوانين ما يبررها عند بدء فرضها حينما كان عدد موظفي مصلحة الضرائب قليل — وكانت خبرتهم قليلة — وكانت معظم الحالات مهددة بالتقادم بسبب ضغط العمل .

أما اليوم : وبعد أن أوشكت مصلحة الضرائب على انجاز الفحص والربط حتى آخر سنة — فلن يكون هناك مشكلة — والأفضل أن تعود إلى الأمر الطبيعي — وهو المحاسبة الفعلية عن كل سنة .

رابعاً : فيما يتعلق بالمادة (٣٩) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

تخضع هذه المادة الإحتياطيات التحميلية للضريبة في الوقت الذي ينبغي فيه تكوين أموال احتياطية طبقاً للعرف المحاسبي بصرف النظر عن نتيجة النشاط .

أقـترح : أنه يتعين في عدم اخضاع النظر هذه الاحتياطيات للضرائب — لاسيما وأن هناك رقابة مالية للدولة على الشركات وعلى سياسات توزيع الأرباح وعلى حجز الاحتياطيات تشجيعا لزيادة النشاط والتنمية الاقتصادية .

خامساً : فيما يتعلق بتحديد أرباح شركات التوصية البسيطة وعلاقة ذلك بالإيراد العام :

طبقا للقانون فان مايدخل الإيراد العام بالنسبة للشريك الموصي هو ما أصابه من توزيعات طبقا لإقرار المنشأة . ولكن يحدث أن تقوم مصلحة الضرائب بتعديل الإقرار وفق ما يسفر عنه الفحص ويكون نصيب الشركاء المتضامنين وفقا لتقديرات المأمورية — أما نصيب الموصين فيبقى كما هو وفقا لإقرار المنشأة ويتم الربط طبقا لذلك . ويربط بالفـرق بين ما أظهره الإقرار بالنسبة للشركاء الموصين وما أسفر عنه الفحص — باسم الشركة — ولكن مايحاسب عنه الشريك الموصي بالنسبة للإيراد العام هو طبقـا للتوزيعات حسب الإقرار — ولا عبرة لما أسفر ه

الفحص . ولو نظرنا الى حقيقة الفروق التى أسفر عنها الفحص لوجدنا أنها لا تخرج عن أحد فرضين : —

الأول : إما أن يكون الإقرار صوريا - ولا يعلم بصورية الشركاء الموصون - وتكون الفروق جميعها قد آلت الى الشركاء المتضامنين بمفردهم دون الشركاء الموصين - الذين لا يعلمون عن أمرها شيئا بسبب عدم تدخلهم فى إدارة المنشأة .

الثانى : أو أن يكون الشركاء الموصون على علم بصورية الإقرار - وأن تكون الفروق قد آلت اليهم دون ادراجها بالإقرار رغبة فى تقليل الأرباح .

وكلا الفرضين : يؤكد وجود أرباح حقيقية - لم تدرج فى الوعاء الخاص بالإيراد العام بالنسبة للشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين — وهذه ثغرة لم يعالجها القانون يتعين أخذها فى الاعتبار عند إعداد تشريعات تطوير قوانين الضرائب .

أقترح : أن تربط فروق الفحص باسم الشركاء المتضامنين شخصيا - وليس باسم الشركة - وتدخل هذه الفروق جميعها التى تخص الشركاء الموصين - ضمن نصيب المتضامنين فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية وأيضاً فيما يتعلق بالإيراد العام .

وأعتقد : أن هذا قد يدفع الشركات فى مثل هذه الحالات الى تقديم الإقرارات بالارباح الحقيقية خشية أن يربط بفروق الفحص باسم الشركاء المتضامنين شخصياً .

سادساً : فيما يتعلق بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ :

صدر هذا القانون متضمنا فى المادة الثالثة منه اضافة فقرة جديدة للمادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ « ... ويعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال .... ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة » ويعاب على هذه المادة بالآتى :

(١) - إن كان هناك مبرر - إلى حد ما - بالنسبة للشركات التى تنشأ بين الاصول والفروع القصر - إلا أنه لا يوجد - على ما أعتقد - مايبرر هذا النص بالنسبة للشركات التى تقوم بين الازواج - لاستقلال الذمة المالية لكل من الزوجين طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية —

حق كل منهما أن يستغل أمواله مستقلا عن الآخر .

(٢) ان نص المادة واضح بالنسبة للشركات التي تقوم بين الأصول والفروع القصر - أو بين الأزواج - ولكن ما الذي يقصده المشرع من اضافة عبارة « أو بين بعضهم البعض » ؟ !

(١) لم يحدد دورا لمأموريات ولجان الطعن - في بحث جدية الشركات التي تستلزم إجراء التحقيق؟.

سابعاً : فيما يتعلق باخضاع السمسرة والعمولات العارضة :

تخضع السمسرة والعمولات العارضة لضريبة الارباح التجارية والصناعية ودون توافر شرط الامتهان وفي هذا خروج على مبدأ استقلال الاوعية الضريبية لسبب أنه لا يتوافر فيها شرط الاحتراف - وليسا نتاج العمل ورأس المال معاً - حتى يخضعها المشرع للضريبة التجارية .

أقترح : أن يخضع المشرع هذه الارباح لضريبة المهن غير التجارية - باعتبار أن النتاج ناتج من عنصر العمل بمفرده ودور رأس المال ثانوي وبعد أن أصبحت ضريبة المهن غير التجارية هي ضريبة القانون العام مما يجب أن نرجع هذه الارباح إلى الاصل الصحيح .

ثامناً : فيما يتعلق باخضاع الحرف والصناع :

وهؤلاء يخضعون طبقاً للقانون لضريبة الأرباح التجارية والصناعية - ونحن لو نظرنا إلى هذه الحرف مثل : (الحلاق - الحداد - الترزي ... الخ) لا تضح أنهم يتميزون باستقلالهم في أعمالهم ويمتلكون أدواتهم وآلاتهم - وهم لا يضاربون على المواد الأولية - ولا يبيعونها بالطرق التجارية المعروفة ويحصلون على ربحهم من عملهم اليدوي - وهم بهذا الوصف أقرب إلى كسب العمل : (المهن غير التجارية) منها إلى الارباح التجارية والصناعية .

أقترح : أن يخضع المشرع هذه الحرف لضريبة المهن غير التجارية .

تاسعاً : فيما يتعلق بشركات القطاع العام:

تختلف آراء الفقهاء حالياً بين اخضاع القطاع العام - أو إعفاءه .

أقترح : أن ينص المشرع صراحة على اخضاع شركات القطاع العام للضريبة - طالما كان يزاول نشاطاً مما يخضع للضريبة لتحقيق المساواة الضريبية بين القطاعين العام والخاص .

اما ان كان هناك مبرر قوي للاعفاء - خصوصاً بالنسبة للشركات الناشئة التي تعمل على دعم الاقتصاد القومي وتنميته وفقاً لخطة الدولة الاقتصادية - هنا يجب أن يكون الاعفاء بنص صريح .

عاشراً : فيما يتعلق بسعر الضريبـــة :

يراعى المشرع دائماً ان يكون سعر الضريبة على نتاج تضافر العمل ورأس المال معاً أكبر من سعر الضريبة على نتاج العمل بمفرده وأقل من سعر الضريبة على نتاج رأس المال بمفرده إلا أننا لو دققنا فى سعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية لوجدنا أنه مرتفع كثيراً ولا يختلف اختلافا كبيراً عن سعر الضريبة على القيم المنقولة لاسيما بعد بلوغ الارباح ضعف حد الاعفاء بعد المنطقة الحدية فى الارباح التجارية والصناعية ، يكاد هنا أن لايختلف السعر الحقيقى عن السعر النسبى كثيراً ـ وهذا يدفع الممولين إلى التهرب ـ وليست هذه هى العدالة المقصودة .

أقـــترح : أن يكون سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سعر تصاعدى ، وليس نسبى ـ يبدأ منخفضاً بالنسبة للشرائح الأولى ويزداد كلما زاد الربح ـ باعتبار أن قدرة المكلف على دفع الضريبة تزيد بزيادة دخله (أسوة بما هو متبع بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور والضريبة على المهن الحرة ـ والضريبة على الإيراد العام).

حادى عشر : فيما يختص بالاستغلال الزراعى وإخضاعه للضريبة :

أعفى المشرع الاستغلال الزراعى من الخضوع للضريبة ـ وان كان قد اخضع الضريبة على المهن الغير التجارية الاستغلال الزراعى الذى يتخذ شكل الشركة المساهمة .

ولو نظرنا إلى الاستغلال الزراعى لوجدنا تضافر العمل ورأس المال معاً ، بل يأخذ رأس المال هنا الصفة الغالبة مما يجعل هذا النشاط أقرب مايكون إلى الضريبة عـــلى الارباح التجارية والصناعية منه إلى الضريبة على المهن غير التجارية واخضاع المشرع للشركات المساهمة التى تزاول نشاط الاستغلال الزراعى للضريبة على المهن الغير التجارية .. باعتبارها ضريبة القانون العام لايتفق مع طبيعة الاشياء أو روح القانون .

والقطاع العام الزراعى فى معظم البلاد النامية تقع على عاتقه معظم الاعباء اللازمة للتمويل ودفع عجلة التنمية ـ وأكبر مثال على ذلك اليابان ـ التى اعتمدت اعتماداً يكاد يكون كلياً عـــلى القطاع الزراعى ـ وأصبحت بفضله فى مقدمة الدول المتقدمة .

ومصر أيضاً بلد زراعى ، يستطيع هذا القطاع أن يتحمل العبء ـ وأن يقود عملية التنمية وإذا ما رأينا أن أرباح الاستغلال الزراعى فى مصر بمنأى عن الضريبة النوعية ـ وبالتالى لاتخضع

للضريبة العامة على الإيراد (والمعلوم أن الضرائب المفروضة على القطاع الزراعي - على نشاط الاستغلال هي ضرائب الدفاع والأمن القومي - وهي ضرائب لا تذكر ولا تتناسب مع ما يجب أن يتحمله الاستغلال الزراعي من ضريبة) .

وأحبذ فرض ضريبة على نشاط الإستغلال الزراعي - لتكون مصدرا هاما من مصادر التمويل باخضاعه للضريبة النوعية - وبالتالي للضريبة العامة على الإيراد - ولتكون هذه الضرائب حافز من حوافز الإهتمام بهذا القطاع وتحسين انتاجيته من جهة أخرى .

ووسائل اخضاع الاستغلال الزراعي كثيرة - تختلف بإختلاف نوع الإستغلال وظروف كل بلد أقترح هنا : بعضاً منها من الممكن الاخذ بأحداها أو بها معاً :

(أ) - يمكن فرض الضريبة على أساس مساحة الارض المستغلة - بعد تقسيم الارض إلى درجات حسب خصوبتها أو حسب ظروف الإستغلال وطبيعته العامة أو الخاصة .

(ب) - يمكن فرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية المحتملة للارض .

(ج) - يمكن فرض الضريبة على أساس الدخل المقدر للارض المستغلة أو الممكن استغلالها وتأخذ أحد الاشكال القابلة للتعديل والتغيير حسب الظروف المحليه :

(ضريبة العشور - على أساس المحصول الكلي - أو الدخل الكلي - أو على أساس الدخل الصافي - أو الناتج السوقي) وبجانب ذلك تفرض ضرائب لاغراض خاصة أو على موارد معينة . أو على أراضي ترغب الدولة في تشجيع المواطنين وحثهم على استغلالها بكفاءة أكبر . أو على محصولات معينة أو طريقة معينة في الاستخدام أو الإستغلال .

(د) - بالنسبة لتربية المواشي والنحل والدواجن : اخضاعه على أساس عدد الرؤوس أو خلايا النحل ..... الخ مع الأخذ في الإعتبار إعفاء التربية للاستخدام الشخصي .

ثاني عشر : فيما يتعلق بمعدلات الربح :

ان معدلات الارباح الجاري العمل بها بمصلحة الضرائب كما هي لم تتغير كثيراً منذ إنشاء مصلحة الضرائب - رغم ماطرأ على الحالة الاقتصادية من تغيرات كثيرة ، مما يجب معه أن تعدل نسب الارباح على أساس ما استقرت عليه الاوضاع الاقتصادية الآن وأن تكون بطريقة تسمح بالتطور مستقبلا لتتمشى مع التطورات المستقبلة ولتعبر عن الحقيقة .

ثالث عشر : المناطق الحدية بالنسبة للارباح التجارية والصناعية :

من حساب الضريبة يتضح أن الممول الذى تقع أرباحه التجاريه والصناعية فى المناطق الحدية يكون الصافى المتبقى له أقل من الصافى المتبقى للممول الذى يقل عنه ايراداً (الذى تكون أرباحه ضعف حد الإعفاء) والسبب فى ذلك أن ضريبة البلدية لا تراعى عند حساب الضريبة فى المناطق الحدية ـ وكأنها عقوبة على الممول الذى يحقق ايراداً أكبر ـ فى صـــورة استقطاع الارباح الزائدة عن ضعف حد الإعفاء كلها بالإضافة إلى مبلغ اضافى هو عبارة عن فرق ضريبة البلدية ورغم مافى هذا التناقض من مجافاة لروح القانون والمادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن هذا يدفع إلى التهرب وتثبيط العزيمة . ويجب العمل على تصحيحه بإحـــدى الوسائل . .

أ ـ اما باطلاق حد الإعفاء دون قيد مهما بلغ الربح . واطلاق حد الإعفاء فى الأساس دائماً مهما بلغ الربح أو الإيراد ليس بالامر غير العادى ـ بل هو مقرر ومشروع بالنسبة للايرادالعام ، وان كان الإيراد العام دليل على كبر دخل الممول وزيادة مقدرته التكليفية ـ فمن باب أولى أن يتقرر هذا المبدأ بالنسبة للضرائب النوعية ـ فهى أولى بالرعاية .

ب ـ أو عدم مصادرة الزيادة عن ضعف حد الإعفاء كلها ضريبة ـ بل يؤخـــذ نسبة من الزيادة فقط كضريبة لاتتعدى نصف هذه الزيادة كحافز على الإنتاج .

الضــــريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية

أولا : فـــيما يتعلق بأساس المحاسبة : ـ

يوجب المشرع أن تحدد المصروفات جزافا بخمس الإيرادات ـ إذا ما لجأت مصلحـــة الضرائب الى التقدير ، وهذا الأساس مناف للمنطق وبعيد عن الصواب ـ فبينما يسمح المشرع فى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بخصم جميع التكاليف اللازمة للنشاط ـ سواء كانت المنشأة تمسك أو لا تمسك حسابات ـ نجده يقصر التكاليف على نسبة ٢٠ ٪ فقط من الإيرادات بالنسبة للضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية دون سبب واضح لهذه التفرقة المجحفة .

ورغم مافى هذا الأمر من تناقض واضح ـ فإن المشرع يسمح بتحديد الإيراد الإجمالى تحديدا فعليا وكان الاولى بالمشرع أن يسمح بتحديد الإيراد الإجمالى وأيضا المصروفات تحديدا فعليا .

وأخيرا استشعرت مصلحة الضرائب مدى الظلم الواقع على بعض ممولى هـــذه الضريبة فأصدرت ملحق تعليماتها التفسيرية رقم ١ المادة ٧٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة لبعض المهن - بخصم التكاليف ومصروفات التشغيل من الإيراد الإجمالى قبل استبعاد نسبة الـ ٢٠ ٪ ثم بعد ذلك تستبعد هذه النسبة (٢٠٪) من الإيراد الإجمالى المتبقى.

أما وقد استشعرت مصلحة الضرائب نفسها قصور النص ؛ ومدى الظلم والغبن فى هـــذا الشأن الواقع على بعض ممولى الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية لذلك :

أقـــترح : أن يتم تعديل النص بما يسمح بتحديد الإيرادات والمصروفات بالنسبة للضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية تحديدا فعليا سواء كان الممول يمسك أو لا يمسك حسابات.

ثانياً : خصم القيمة الإيجارية لمحل مزاولة المهنة :

قد يشغل صاحب المهنة عقارا مملوكا له كمقر لمزاولة نشاطه وخلافا لما هو مقرر فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؛ لا يوجد نص صريح بالنسبة للضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية يسمح بخصم القيمة الإيجارية لمحل مزاولة المهنة إذا كان مملوكا لصاحب المهنـــة. وهذه تفرقة لا مبرر لها على الاطلاق - وفى الواقع أن قاعدة استقلال فروع الدخل تحتم أن يستبعد من أرباح المهن الحرة والمهن غير التجارية ما يعتبر إيرادا للعقار لان إيراد العقار (وهى القيمة الإيجارية فى هذه الحالة) تخضع للضريبة العقارية وهى ضريبة نوعية مستقلة ، وعلى هذا الاساس :

أقـــترح : أنه يجب تعديل النص : بما يسمح باستبعاد القيمة الإيجارية لمحـــل مزاولة المهنة المملوك للممول - أسوة بما هو مقرر فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

ثالثاً : ترحيل الخسائر :

لا تسمح مواد الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية بترحيل الخسائر (خلافا لما هـــو منصوص عليه فى المادة ٥٧ بالنسبة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية.

وانى اعتقد أن المبررات التى من أجلها شرعت المادة ٥٧ فى الضـــريبة على الارباح التجارية والصناعية - تعتبر قائمة أيضا فى الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية -

أقـــترح : وضع نص مشابه بالنسبة للضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية تحقيقاً للعدالة . والمساواة بين ممولى الضرائب النوعية .

رابعاً : التوقف والتنـــازل :

لا وجد فى الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية نص مشابه للمادتين [٥٨ ، ٥٩] من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — ولأن الهدف والغاية من هذه المواد واحد فى الحالتين :

أقـــترح : تطبيق حكم مشابه للمادة ٥٨ بالنسبة لحالات التوقف دون الإخطار .

وأيضا إذا كان له محل لمزاولة النشاط وتنازل عنه :

أقـــترح : وجود نص مشابه للمادة ٥٩ من القانون تطبق فى مثل هذه الحالة .

خامساً : الإيرادات المحصـــلة :

أخذا بنظرية الربح النقدى يتم محاسبة الممول عن أساس المبالغ التى حصل عليها أثنـــاء سنة المحاسبة وتطبيقا لذلك يجرى حصر ماحصل عليه الممول نقدا من الجهات .

واعتقد : أن فى هذا بعض القصور وبما يحدث لسوء فهم من الجهات المتعامل معها .

أقـــترح : أنه على مصلحة الضرائب أن توضح فى كتاب دورى أن المقصود بالإيرادات المحصلة نقدا = هى جميع الإيرادات التى أديت للمول سواء قبضها نقدا أو بشيكات أو بوضعها تحت صرف الممول فى حسابه الجارى - أو تم أداؤها بطريق المقاصة - أو بأية طريقة أخرى من طرق الاداء .

وذلك حتى يمكن حصر الإيرادات ، وحتى لايفلت أى ايراد بسبب هذا الغموض .

سادساً : الإعفاء الجزئى للمشتغلين بالفن :

أعفى المشرع ٢٥٪ من الارباح الصافية بالنسبة لأصحاب المهن الحـــرة والمهن غير التجارية المشتغلين بالفن على أساس أن هؤلاء الفنانين يعتمدون بصفة أصلية على جهد العمل والمجهود الذهنى والمواهب الشخصية - وجميعها تنصيب بمضى الزمن . ولكن يوجد طـوائف أخرى لا تقل أهمية عن الفنانين بل وتكاد نفس أسباب الإعفاء تنطبق عليهم وربما كانوا أولى الإعفـاء . مثلهـــم : (المفكرين - وأساتذة الجامعـات - والمؤلفين - والخبراء ..) ، فلماذا لايشملهم النص ؟؟؟ .
ان أساس فرض الضرائب هو الشمول والعدالة .....

أقـــترح : أن يعدل النص بما يسمح بإعفاء جزئى لهم تحقيقاً للمساواة والعدالة الضريبية .

سابعاً : أعفاء الخمس سنوات الأولى :

يعفى المشرع الممول من الضريبة فى الخمس سنوات الاولى من تاريخ تخرجه — فى حالة المهن التى يستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال . والحكمة من هذا الإعفاء غير واضحة ، فبينما كان يعفى المشرع الخمس سنوات الأولى من تاريخ مزاولة المهنة فعلا عدل عنها ـ إلى اعفاء الخمس سنوات الاولى من تاريخ التخرج .

وفى الواقع أن هذا الإعفاء لايؤتى الغرض الذى من أجله شرع ـ فالملاحظ أن معظم المهن التى يستلزم مزاولتها الحصول على مؤهل عال ـ مثـــل الطبيب أو المحاسب أو المحامى أو المهندس ـ لايزاول المهنة فعلا الا بعد فترة قد تطول لأكثر من خمس سنوات يقضيها فى التدريب أو التخصص (وهذا الأمر واضح فى حالة الطبيب .. الخ) مما يجعل هذا الإعفاء لاينتج أثره .

أقترح : أنه من الأفضل منح الإعفاء إعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط فعلا .

ثامناً : الضريبة بالفئات الثابتة :

ينادى البعض بعودة نظام ضريبة الفئات الثابتة وفى هذا النظام عيوب كثيرة .

أقترح : من الأفضل عدم العودة الى هذا النظام فهو يسوى فى الضريبة بين الجميع من نفس الفئة رغم اختلاف الظروف والإمكانيات والنشاط ـ أضف الى هذا أن الضريبة على المهن الحرة والمهن غـــير التجارية يندرج تحتها معظم الفئات المثقفة :(أطباء — محاسبين — محامين مهندسين ..... الخ) وهم على درجة كبيرة من الوعى الضريبى والثقافة تجعل في إمكانهم سهولة التعامل والمحاسبة مع الضرائب على أساس فعلى .

كما لا يمكن أن يكون تدخل الإدارة الضريبية فى أسرارهم مبررا للالتجاء الى هذا الأسلوب .

تاسعاً : الدروس الخصوصية :

نظرا لإنكار المدرسين وغيرهم ممن يقومون باعطاء دروس خصوصية خوفا من الجزاء الإدارى :

أقترح : من الأفضل التصريح بإعطاء الدروس الخصوصية من جهات العمل، على أن يمسك الممول حسابات ـ ويقدمها لمصلحة الضرائب شأن أى صاحب مهنة فيزول الخوف ويحكم حصرهم .

الضريبة العامة علـــى الايراد

اولا : سعر الضريبــــة :

هذه الضريبة لها حساسية خاصة بسبب ارتفاع أسعارها وتصاعدها ـ تصل الى حـــد أشبه بالمصادرة فى الشرائح العليا ـ يدفع المولين إلى التهرب حتى يفلتوا من الخضوع لهذه الضريبة ـ أو على الاقل عدم الخضوع للشرائح العليا .

أقترح : تخفيض أسعار هذه الضريبة ـ إلى الوضع الذى يجعل الممول يشعر فيه أنه يشارك فى تحمل أعباء الدولة ـ وهذا سوف ينمى الحافز لديهم لزيادة دخلهم دون خوف من مصادرة هذه الدخول على شكل ضريبة ـ وبالتالى تزداد حصيلة الضرائب .

ثانياً : عيوب المادة السادسة

(١) يقدر الدخل من العقارات المبنيه والأطيان الزراعية ـ على أساس حكمى وفى هذا محاباة لأصحاب هذه الدخول على حساب الدخول الفعلية من القيم المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل بنوعيها [مهن حرة ومهن غير تجارية ومرتبات وأجور] ... الخ .

أقترح : إما تحديد الإيراد الفعلى من العقارات والاطيان ـ أو استبعاد نسبة من الدخول المستمدة من القيم المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل عند دخولها الإيراد العام.

(٢)لا يخضع للايراد العام إلاماسبق خضوعه لضريبة نوعية:

وتقييد الخضوع للايراد العام على الإيرادات التى سبق خضوعهـا لضريبة نوعية فى مصر ـ يجعل ايرادات كثيرة تفلت من الخضوع ـ مثل : ايرادات الاستغلال الزراعى ـ وغيرها من الارباح الطفيلية ـــ وأرباح تجارة الشنطة والمضاربات ... وغيرها .

(٣) حق الممول فى طلب المحاسبة على الايراد الفعلى :

يبيح القانون للممول حق طلب المحاسبة عن العقارات المبنية أو الاطيان الزراعية ـ على أساس فعلى ـ بشروط معينة وهذا يؤدى إلى محاولة التهرب من الضرائب بنقل الإيراد من سنة إلى أخرى

فمثلا السنة التى لا يوجد الممول خلالها ايرادات محصلة ـ يطلب المحاسبة على أساس فعلى . وبما أنه لا يوجد تحصيل ـ فلا ضريبة ـ وهذه الإيرات تعتبر مستحقة للممول ، وبالتالى سوف

يقوم بتحصيلها فى السنة التالية مما يؤدى إلى زيادة إيراداته المحصلة فى السنة التالية . وهنا نجد الممول لا يطالب المحاسبة على الإيراد الفعلى ويحاسب حكمياً ـ وهذا تهرب مقنع .

أقترح : يجب تعديل هذا النص منعاً لتهرب الممولين بهذه الطريقة من الضريبة العامة على الإيراد بالتحايل فى نقل إيراداتهم من سنة إلى سنة أخرى بالكيفية التى تحقق مصالحهم .

(٤) المنزل المملوك للممول :

بمقتضى التعديل الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٦٩ يعفى المنزل المملوك للممول والذى له فيه حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلا بشرط ألا يتعدى الإعفاء لأكثر من منزل واحد . ويتضح من هذا التعديل مدى مجافاته للمنطق والمفارقات التى تنتج عن التطبيق ـ فإن الممول الذى يقيم بمنزل مستأجر يدفع إيجاراً له يزيد أحياناً عن القيمة الإيجارية للمنزل المملوك له كثيراً ويحرم من خصم قيمة الإيجار الذى يدفعه بسبب أنه لا يقيم بمنزله المملوك له ، فى الوقت الذى لا يعطيه القانون حق طرد المستأجر وفى هذا خروج على مبادىء المساواة والعدالة .

فكيف يمكن لمثل هذا الممول التوفيق بين هذين المتناقضين ، هو يقيم بمنزل مستأجر يدفع إيجاراً له ويرغب أن يقيم بمنزله المملوك له حتى يستفيد بخصم القيمة الإيجارية ولكنه لا يستطيع؟!

أقترح : حتى تتحقق العدالة فى هذا النص ـ أنه طالما اشتملت عناصر الإيراد العام على عقار مملوك لا يقيم به صاحبه ـ يتعين خصم الإيجار الذى يدفعه لمسكنه المستأجر الذى يقيم فيه فعلا ـ أو إلغاء النص كلية ـ سواء كان المالك يقيم أو لا يقيم بمنزله ـ تحقيقاً للمساواة .

(٥) اعفاء المعاشات :

صدر القانون بإعفاء المعاشات رعاية لأصحابها ، ولكن هذا الاعفاء فى ظاهره خلاف الحقيقة ـ فإن المشرع أطلق الإعفاء دون قيد ودون أن يربط ذلك بباقى عناصر إيرادات الممول الأخرى ونود أن نسوق هنا مثلا :

	الممول الأول		الممول الثانى	
المقدرة التكليفية لهما متساوية	مرتب	١٠٠٠ جنيه	معاش (معفى)	١٠٠٠ جنيه
	عقار	١١٠٠ جنيه	عقار	١١٠٠ جنيه
وعاء الإيراد العام		٢١٠٠ جنيه		١١٠٠ جنيه

وبخصم الحد الادنى من الدخل (١٠٠٠ جنيه) وأيضا مقدار الإعفاء للحالة الاجتماعية نجد أن:

الممول الأول يخضع للضريبة - فى حين أن الممول الثانى معفى نهائيا من الضريبة . هذا فى الوقت الذى نجد فيه أن مقدرتهما التكليفية واحدة (١٠٠٠ جنيه) فلماذا التفرقة ؟ . إنه إعفاء ليس مبرر خاصة وأن الضريبة العامة على الإيراد هدفها الدخل الكلى .

أقترح : أنه يجب إخضاع المعاش للضريبة العامة على الإيراد - وأن كان هناك مبرر لإعفاء المعاشات من الضريبة النوعية على كسب العمل فيجب النص على إخضاعه للايراد العام .

(٦) الإيرادات المحصلة من الخارج :

يشترط المشرع لخضوع الإيراد للضريبة العامة على الإيراد - أن يكون قد سبق خضوعه لضريبة نوعية فى مصر - وعلى هذا لا تخضع الإيرادات المحصلة من الخارج التى لم تخضع لضريبة نوعية فى مصر . وهذا قصور فى التشريع يسبب إفلات دخول كبيرة وكثير .

أقترح : أن يخضع المشرع الإيرادات المحصلة من الخارج للضريبة العامة على الإيراد حتى ولو لم تكن خاضعة لضريبة نوعية فى مصر (طبعا بعد خصم الضريبة المستقطعة فى الخارج) - وعلى هذا الأساس يجب التوسع فى هذا الأمر ، وأن تشتمل إيرادات الضريبة العامة على (الإيرادات الأخرى التى لم تشملها الضرائب النوعية - وإن كان هناك وجه لإعفاء إيرادات من الخضوع فيكون ذلك بموجب نص صريح - طالما أن ذلك لإعتبارات هامة والصالح العام)

ويؤيد وجهة النظر هذه : أن فرض ضريبة الإيراد العام هو بغرض التقريب بين الدخول وتحقيق العدالة الإجتماعية - وتصحيح الأخطاء الناجمة عن الضرائب النوعية - مما يجعل أن تكون أحكامها مصححة - لاتابعة للضرائب النوعية .

ثالثاً : عيوب المادة الخامسة :

١ - توجد صعوبة فى تنفيذ إجراءات ربط الضريبة بالنسبة للمول غير المقيم إذا غادر البلاد ولم يكن له محل إقامة معروف فى مصر أو أموال للوفاء بها .

٢ - لا يمكن غالبا تحديد الأعباء العائلية بالنسبة للأجنبى غير المقيم لوجود أسرة الممول خارج مصر ولإختلاف معايير وأحكام الإعالة فى مصر عنها فى الخارج .

٣ - يصعب إلزام الأجنبي الذى يغادر البلاد قبل نهاية السنة المالية بتقديم الاقرار .

أقترح : علاجا لبعض أوجه القصور ضرورة تجميع إيرادات الأجنبى غير المتوطن عن طريق بنك يقوم هو باختياره - ويقوم هذا البنك بمساعدة مصلحة الضرائب فى تنفيذ القانون.

رابعـاً : الأعفاء للأعباء العائلية :

يوجد تكرار فى منح الإعفاء للأعباء العائلية - بالنسبة للضريبة العامة على الإيراد - والضرائب النوعية ، يجب العمل على تلافيه ، وأيضا إختلاف مبالغ حد الإعفاء وشروطه بين الضـــرائب النوعية وضريبة الإيراد العام - وهذا يوجد كثيرا من اللبس والغموض أمام الممولين .

أقترح : توحيد حد الإعفاء للأعباء العائلية وتوحيد شروطه بالنسبة للضرائب النوعية والضريبة العامة على الإيراد ووضع قيد على تكرار منح هذا الاعفاء .

خامساً : الإعفاء المتعلق بالضرائب النوعية :

نص القانون على أنه لا يخضع للضريبة العـــامة على الإيراد إلا ماسبق خضوعه لضريبة نوعية فى مصر .

ومن هنا نادى البعض بأن حدود الاعفاء للأعباء العائلية المتعلقة بالضرائب النوعية لا تخضع ولا تدرج ضمن وعاء الضريبة العامة على الإيراد . مستندين فى رأيهم هذا بأن الإعفاء من الضريبة النوعية حكمة حكم عدم الخضوع لها - لأنه لا يستحق فى كلتا الحالتين ضريبة نوعية -- وهـــذا يستتبع عدم إخضاع مبالغ الإعفاء الأعباء العائلية المتعلق بالضريبة النوعية -- للضريبة العامة على الإيراد لأن اخضاعه يكون لأول مرة -- وهو أمر تأباه قواعد وأسس الضريبة العامة على الإيراد التى تشترط سبق خضوع الإيراد لضريبة نوعية فى مصر .

أقترح : ازاء هذه الآجراء أن يحدد المشرع الضريبى بشكل لا يحتمل التـأويل - أو اللبس -- مدى دخول حد الإعفاء للأعباء العائلية والذى لم يخضـــع لضريبة نوعية فى مصر فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ؟ .

الأحكام العامة فى الضرائب

أولا : تعديل الإخطارات بالبريد :

يتم اخطار المولين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - وهذا الإجــــراء يسبب مشاكل كثيرة - لما يحدث من فقدان لاعلام الوصول أو أختلاف حول التوقيع - أو حول صفة الموقع ... الخ - ومايتبع ذلك من قضايا وطول اجراءات وسقوط الملفات بالتقادم .

أقترح : أن يكون اخطار المول عن طريق مندوب مصلحة الضرائب (عمل مشابه لمندوب الحجز) ، أو بالطريق الإدارى ... وأن يتم التسليم على النماذج ذاتها .

ثانياً : ادماج بعض النماذج واختصارها :

تتعدد الإجراءات والنماذج والاخطارات بدون داع ، وهذا يطيل الوقت ويضيع الجهد .

أقترح : من الافضل مثلا ادماج النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب وكذلك النموذجين ٥ ، ٦ إيراد عام . وهكذا بالنسبة لباقى النماذج الممكن اختصارها أو ادماجها . وهــــذا لا يخل بحق مصلحة الضرائب فى التفريق بين الممول الذى يقدم أو الذى لايتقدم بإقرار عند ربط الضريبة . كما يراعى تبسيط البيانات التى تحتويها النماذج واختصارها .

ثالثاً . احتساب الضريبة دفعة واحــــدة بدلا من توزيعها :

يتم ربط الضريبة موزعة حسب نوعها (أصلية . بلدية . دفاع . أمن قومى . جهاد) وهكذا .

أقترح : لسهولة العمل على مصلحة الضرائب والممول معاً أن يتم ربط الضريبة جملة واحدة عن السنة بدلا من توزيعها . ويتم توزيع الحصيلة آخر السنة حسب أنواعها بمعرفة مصلحة الضرائب .

رابعاً . عيوب القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٣ :

صدر هذا القانون بتعديل المادة ٨٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويعاب على هذا القانون

١ – لم يعالج كيفية احتساب الضريبة على الارباح الواقعة فى المنطقة الحدية عند تطبيق احكامه

٢ – لم يأخذ هذا القانون فى الإعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع مختلف الاوعية . تمهيداً لخصم مبلغ الاعباء العائلية ، إذ المفروض أن مقدرة الممول التكليفية وطاقته على دفع الضريبة تتحدد بمجموع دخله . وهذا يجعل الممول الذى يحقق أرباح من مصدر أو مصادر فى مجموعها

أكبر من ضعف حد الإعفاء تخضع للضريبة بالكامل دون الأخذ في الإعتبار مقدار الخسائر التي تصيبه من مصدر أو مصادر أخرى لا تخصم طبقاً للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧٣ .

هذا الممول يكون في وضع أسوأ من زميله الذي يحقق أرباح بنفس القدر . ولكن لم يصب بخسائر مثله . إذ أن الممول الأول سوف يضطر لتحمل الخسائر ويدفعها من أرباحه التي يحققها من المصادر الأخرى . وربما تجاوزت الخسائر مجموع أرباحه ويعتبر دخله الكلي سلبي .

أقترح : أن يعاد النظر في هذا القانون على أن يؤخذ في الإعتبار الخسائر التي تصيب الممول أيضاً عند تحديد مدى تمتعه بالأعباء العائلية باعتبار دخل الممول ككل هو المحدد للقدرة التكليفية .

خامساً . فيما يتعلق بالاقرارات :

يجب الا تقتصر العقوبة على عدم تقديم الإقرار أو عدم دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فالتحايل هنا سهل وميسور - حيث يمكن الممول أن يتقدم بالإقرار الضريبي مثبتاً خسائر - أو أرباح في حدود الإعفاء القانوني - وبذلك يتفادى العقوبة .

أقترح : أن يقترن الإقرار بالفحص - فاذا كان صافي الربح أو الإيراد من وقع إقرار الممول يقل عن موافقته - أو عن قرار لجنة الطعن (بالنسبة لنفس السنة) عن نسبة يحددها القانون... مثلا ٢٠٪ في هذه الحالة تفرض الغرامة - وتحصل فوراً مع الضريبة . هـــذه الغرامة يحددها القانون على أساس : (مبلغ ثابت ، أو نسبة من الضريبة المربوطة) بجانب العقوبات الجنائية .

وبهذا تقل الإقرارات الصوريه - ويتوخى الممولون الدقة في تحريرها .

سادساً . الأعباء العائلية وحد الكفاف :

حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية في الضرائب - لا يتناسب مطلقاً مع ارتفاع مستوى المعيشة ويعاب أيضاً على تقرير حد الإعفاء في الضرائب النوعية أنه لا يراعى عـــدد الأولاد الذين يعولهم الممول ووالديه وأقاربه المقر إعالتهم طبقاً للشريعة الإسلامية .

أقترح : أن يزداد حد الإعفاء بزيادة عدد الأولاد ولكن بزيادة متناقصة (مثلا يكون الإعفاء لإعالة الأولاد ٦٠ جنيهاً للأول ، ٤٨ جنيهاً للثاني ، ٣٦ جنيهاً للثالث ، ٢٤ جنيهاً للرابع ، ٢٠ جنيهاً للخامس) عن السنة - وحد الإعفاء لإعالة الزوجة (١٢٠ جنيهاً عن السنة وان تعددت الزوجات تحتسب الأعباء بالتدرج كما في حالة الأولاد ٦٠ جنيهاً للزوجة الثانية ، ٣٦ جنيهاً للزوجة الثالثة ، ١٢ جنيهاً للزوجة الرابعة) عن السنة للتوفيق دنيا ودين .

هذا طبعاً بالإضافة إلى حد كفاف يقرر أصلا فى الاساس وان يكون مبلغ ٢٤٠ جنيهاً عن السنة ، وأن تظل هذه الإعفاءات ممنوحة مهما بلغ الربح أو الإيراد ـ دون قيود ـ حتى ولو زاد الربح أو الإيراد عن ضعف حد الإعفاء المقرر (أى عن المنطقة الحدية).

أقترح : أيضاً منح إعفاء بسبب إعالة الممول لاقارب الملزم بهم شرعا مثل الأب والأم والاخوة والاخوات وغيرهم .. إذا كان ذلك بحكم أو بصورة لا تقبل الشك تتحقق منها مصلحة الضرائب

واطلاق هذا النص بالنسبة للضرائب النوعية أسوة بما هو متبع فى الايراد العام يضفى روح التضامن الاجتماعى والتكافل الأسرى فى دولة الاسلام مراعاة للاعباء الحقيقية للممولين أيضاً .

سابعاً . حساب الضريبة بالنسبة للمناطق الحدية .

ان الارباح أو الإيرادات الزائدة عن ضعف حد الإعفاء إلى حد معين تصادر كلها كضريبة ـ ويكون الممول الذى حقق إيراداً أكبر فى نفس موقف الممول الذى حقق إيراداً أقل منه، وربما فى موقف أسوأ ، وهذا يؤدى إلى تثبيط العزيمة ـ ومحاولة الممول التخلص من هذا المأزق بتقليل أرباحه أو عدم العمل ساعات أكثر حتى لا يدخل هذه المنطقة الحرجة ، الا وهى المنطقه الحدية (مثال ذلك الموظفون مثلا بالنسبة لساعات العمل الإضافية يتعمدون التغيب عدة ساعات ويحاول غالبية الممولين الخروج بأرباحهم النهائية عن هذه المنطقة تفادياً لهذا الموقف)

أقترح : كما سبق أن اشرت ـ اطلاق حدود الإعفاء بدون التقيد بمثليها ، وبذلك تلغى المناطق الحدية نهائياً ، والحل البديل إن لم يستجب المشرع إلى هذا الرأى هو أن لا تصادر الزيادة عن مثلى الربح كلها كضريبة ـ بل يصادر نسبة من هذه الزيادة فقط .

ثامناً . خصم الضريبة من المنبع :

احكام الحصر الممولين ـ وسهولة تحصيل الضريبة ـ وانهاء مشكلة المتأخرات الضريبية :

أقترح : التوسع فى خصم الضريبة من المنبع ـ وهناك حالات كثيرة من الممكن خصم الضريبة منها عند المنبع مثال ذلك (الجزارين وهؤلاء يقومون بالذبح فى السلخانة ويمكن فرض مبلغ معين لحساب الضريبة حسب نوع الذبيحة وهكذا بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير إلى غير ذلك . .. الخ ، وبالإضافة إلى سهولة تحصيل الضريبه تتمكن من حصر الممولين المتهربين .

تاسعاً . التصالح الضريبى .

يبيح القانون للممول طلب إحالة الخلاف للتصالح ، وإذا لم يوافق يعود ثانياً إلى المحكمة

بنفس حالته أمام نفس درجة التقاضى ، وبهذا الوضع تعتبر معظم مجهودات لجان التصالح جهداً ضائعاً فإن الممول يطلب التصالح لجس النبض فقط ، وإذا لم يعجبه يعــــود ثانية أمام المحكمة ـ وبذلك تكون معظم الطلبات غير جدية عند طلب أصحابها الاحالة إلى لجان التصالح ـ ومن ناحية أخرى يكون هذا سبباً فى انخفاض تقديرات التصالح رغبة فى إنهاء الخلاف صلحاً .

أقترح : أن يكون طلب الممول الإحالة إلى لجنة التصالح ـ هو خيار بين طريق التصالح ـ وبين نفس درجة المحكمة المنظور أمامها النزاع وقت تقديم طلب التصالح .

إذا كان النزاع منظوراً أمام المحكمة الإبتدائيـــة ، واتفق الممول أمام التصالح انتهى النزاع صلحاً وإذا لم يتفق وعاد النزاع ثانياً إلى المحكمة فلا يعود أمام المحكمة الإبتــــدائية ـ وانما أمام الدرجة الأعلى ـ أى الاستئناف (يمكن بحث هذا الاقتراح من وجهة النظر القانونية وجواز هذا من عدمه . . . الخ) وبهذا تحل لجنة التصالح محل نفس درجة التقاضى المنظور أمامها النزاع، مما يجعل طلب الممول التصالح جديا وليس لمجرد جس النبض .

عاشراً : ولاية لجان الطعن :

ليس هناك مبرر فى قصر ولاية لجان الطعن على الخلافات التى تنشأ بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة المهن الحرة والمهن غير التجارية ، والضريبة العامة على الإيراد ، وضريبة التركات ورسم الأيلولة فقط طبقاً للقوانين القائمة الآن .

أقترح : أن يشمل اختصاصها أيضاً : (وعاء ضريبة القيم المنقولة ، ووعاء ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات ، ووعاء ضريبة المرتبات والأجور، والنزاع حول رسوم الدمغة) وبالنص على اختصاص لجان الطعن بنظر هذه المنازعات فيه صالح كبير لمصلحة العامة وخزانة الدولة لتقصير أمد التقاضى وإنهاء الخلاف لاسيا ـ وأن بعض هذه الخلافات تكون بسيطة جداً لاتستحق اللجوء إلى المحاكم أو ضياع الوقت والجهد على الممول والدولة معاً .

حادى عشر : لجان الطعن والمحـــاكم الضريبية :

أقترح : أن تكون لجان الطعن درجة من درجات التقاضى وأن يكون رئيسها وأعضائها قضاة من رجال الضرائب المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وأن تنشأ محاكم ضريبية متخصصة لنظر الخلافات الضريبية ، وستكون هذه المحاكم قادرة على الفصل فى الخلافات الضريبية بسرعة وكفاءة

كما نجد أن إنشاء هذه المحاكم وأعضاءها قضاة المال من رجال الضرائب سيقلل كثيراً الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء - لان أعضاءها أصلا من الخبراء المتخصصين فى الضرائب ، وأن يكون مباشرة الخلافات أمام هذه اللجان عن طريق المحاسبين وخبراء الضرائب والمحامين ، كما يجب أن يكون نظر الخلاف أمام لجان الطعن نظير رسم أسوة بما هو متبع فى المحاكم ، وأتعاب يحكم بها لصالح نقابة التجاريين حتى لا يحال إلى لجان الطعن (وهى المحاكم الضريبية المتخصصة) الا الخلافات الجدية فعلا ، ويتم مباشرتها بالطرق القانونية ويتم الفصل فيها بسرعة وكفاءة.

ثانى عشر : التيسيرات الضريبية والمتأخرات:

من الأفضل أن تصدر التشريعات الضريبية الحديثة دون أن يكون هناك متأخرات . .

أقترح : فى مثل هذه الحالات التيسير أمام الممولين المتخلفين لسداد المتأخرات المتراكمة عليهم ، أو النظر فى اسقاطها ، أو اسقاط جزء منها بشروط ميسرة ، وكذلك اسقاط الفوائد المتأخرة وأن تتضمن التشريعات الجديدة حافزاً لممولين كى يسددوا مقدما أو فى الحال .

ثالث عشر : الزام الممولين بامساك دفاتر منتظمة :

يحاول معظم كبار الممولين اخفاء حقيقة معاملاتهم وبالرغم مما نص عليه القانون من ضرورة إمساكهم دفاتر منتظمة فإنهم لا يمسكون حسابات ، والعيب يرجع إلى عدم تطبيق العقوبات التى نص عليها القانون والى الثغرات فى الربط الإضافى القائمة لصالحهم .

أقترح : فى هذه الحالات تشديد العقوبة وإلزام هؤلاء الممولين بامساك حسابات منتظمة ، وإلزامهم بتقديم إقرارات معتمدة من محاسب قانونى ضمانا لصحتها وجديتها .

رابع عشر : رفع حدود الإعفاء للأعباء العائلية (الذى تقرر أخيراً) لا يحقق العدالة :

حسنا فعل المشرع بالتفكير فى رفع حد الإعفاء للأعباء العائليه - فإن معنى رفع حد الإعفاء على هذا النحو هو التخفيف عن كاهل الممولين بسبب ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة .

لذلك كان هذا القرار برفع حد الإعفاء - ومعنى ذلك منح الممولين الذين يستفيدون منه : وفراً ضريبياً - بمقدار الضريبة التى كان يدفعها كل منهم عن مقدار الزيادة فى حد الإعفاء للأعباء العائليه الذى قرره المشرع أخيراً ..

إلا أن العيب : هنا يكمن فى أن هذا الوفر الضريبى بالنسبة للممولين المتشابهين فى حالتهم

الإجتماعية يختلف اختلافا كبيراً جداً فيما بين فروع الضرائب النوعية :ـ

وعلى سبيل المثال . الممول المتزوج ويعول ـ رفع المشرع حد الإعفاء من ٢٥٠ جنيه إلى ٣٦٠ جنيه سنوياً أي زيادة حد الإعفاء بمقدار ١١٠ جنيه سنوياً ويكون الوفر الضريبي كالآتي :ـ

١ ـ بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الوفر الضريبي مبلغ (٤٠ر٩٢٠ جنيه)

٢ ـ بالنسبة للضريبة على المهن الحرة وغير التجارية الوفر الضريبي مبلغ (٣٢ر٤٥٠ جنيه)

٣ ـ بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور الوفر الضريبي لا يتعدى مبلغ (خمسة جنيهات).

ويتضح : مما تقدم أن الوفر الضريبي بين الضرائب النوعية نتيجة رفع حد الإعفاء للأعباء العائلية يختلف اختلافا كبيراً جداً فهو في صالح ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وممولي الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية ، أما بالنسبة لممولي الضريبة على المرتبات والأجور فأثره محدود جداً ـ ويظهر الأثر واضحاً حين توجه هذه الفئات هذا الوفر الضريبي للانفاق فسوف نجد أن ممولي الضريبة على المرتبات والاجور مقدرتهم محدودة على عكس الفئات الاخرى التي ستوجه هذا الوفر الضريبي إلى الإنفاق (على أساس أن هذه الفئات محدودة الدخل).

والنتيجة : تضخم تحدثه هذه الفئات التي حققت وفراً ضريبياً كبيراً على حساب الفئات التي حققت وفراً ضريبياً أقل وهم طائفة ممولي الضريبة على المرتبات والاجور .

أقترح : أن يكون زيادة حد الإعفاء متناسباً مع مقدار ما يمنحه من وفر ضريبي حتى تصيب النتيجة المرغوبة من رفع هذا الإعفاء للأعباء العائلية هدفها ـ وحتى لا تحدث أثاراً عكسية تضار منها الفئات الاخرى التي تحقق وفراً ضريبياً أقل .

ويمكن بالنسبة للمرتبات والاجور : خصم التكاليف : (مثل مصاريف السفر والإنتقال إلى مقر العمل والنثريات وثمن الملابس الخاصة بالعمل وغيرها) ، من الإيرادات أو المرتب الإجمالي قبل خضوعه للضريبة ..

---

* أرجو مزيداً من الأبحاث لتطوير النظام الضريبي المصرى ؟

(ربنا عليك توكلنا واليك انبنا)

والله ولى التوفيق ؟

الباحث

علي مجاهد شاهين

دراسات عليا في الضرائب

القواعد التنفيذية لضرائب دعم التضامن الإجتماعى

**** الضريبة على تصاريح العمل :**

تقوم وزارة الداخلية – قسم تصاريح العمل – التابع لمصلحة الأمن العام وكذلك السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج بتحصيل الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العدالة الضريبية لسنة ١٩٧٨ ، على كل إذن يصدر لمصرى اعتباراً من تاريخ نشر القانون المذكور ، على ان يسرى هذا الحكم عن كل سنة يرخص بها للعمل عند استخراج الاذن أو تجديده ولو كان ذلك عن سنوات سابقة على تاريخ نشر القانون أو إصدار الاذن .

وتحصل هذه الضريبة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية محسوبة بالسعر التشجيعى تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الإجتماعى (تصاريح العمل) .

وعلى وزارة الداخلية توريد قيمة ما حصلته من هذه الضريبة إلى الإدارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة فى موعد اقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وذلك بموجب شيك مصحوب بالنموذج رقم (١) ضريبة دعم وتضامن اجتماعى .

**** الضريبة على الحفلات والخدمات الترفيهية :**

تقوم الفنادق والمحلات العامة السياحية التى تنطبق عليها حكم المادة الأولى من رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بتحصيل الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣١ بند (أولا) من القانون مع قيمة الحفلة والخدمة الترفيهية التى تقام فى تلك الجهات على ان يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ نشر القانون .

ويتم توريد الضريبة التى تم تحصيلها إلى الإدارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الإجتماعى (الحفلات والخدمات الترفيهية) وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من الشهر التالى للتحصيل وفقاً للنموذج رقم (٢) ضريبة دعم التضامن الإجتماعى .

**** الضريبة على الشاليهات :**

يقوم ملاك الشاليهات والكبائن وغيرها من الوحدات السكنية الأخرى أياً كان نوعها الداخلة فى منطقة الشواطىء أو المشاتى بأداء أو تحصيل الضريبة المقررة فى البند ثانياً من المادة ٣١ من القانون ، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها ويتم التوريد إلى الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية .

ويتم توريد الضريبة التى تم تحصيلها إلى الإدارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الإجتماعى (الشاليهات والكبائن) وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك مرفقاً به النموذج رقم (٣) ضريبة دعم التضامن الإجتماعى .

** الضريبة على السيارات الاضافية :

تقوم مصلحة الجمارك بتحديد تاريخ صنع السيارة الخاصة باليوم والشهر والسنة فى اقرار الافراج الجمركى الذى يقدم الى ادارات وأقسام المرور، والذى تحصل بمقتضاه الضريبة المقررة فى البند ثالثاً من المادة ٣١ من القانون على ان يتحدد السعة اللترية للسيارة بمعرفة مصلحة الجمارك وأقسام المرور المختصة .

وبالنسبة للسيارات الواردة من الخارج خلال الفترة مابين سنة ١٩٧٦ وتاريخ نشر القانون تقوم مصلحة الجمارك بتحديد تاريخ الصنع باليوم والشهر والسنة بناء على طلب من مالك السيارة أو نائبه .

تقوم ادارات المرور وأقسامها بتحصيل الضريبة على السيارة أو السيارات غير السيارة الأولى للاسرة الواحدة المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة ٣١ من القانون طبقاً للنموذج رقم (٤) ضريبة دعم التضامن الإجتماعى موقعاً عليه من مالك السيارة المطلوب ترخيصها ، واذا كان مالك السيارة زوجة غير عاملة أو قاصراً يوقع رب الاسرة النموذج مع مالك السيارة ، وذلك عند طلب الترخيص ، ويكون تحديد السيارة الأولى وفقاً لتاريخ الامتلاك الموضح فى النموذج المشار اليه .

تحصل هذه الضريبة بمعرفة ادارات وأقسام المرور على النموذج ١٠٢ مكرر (١) عند الترخيص أو التجديد تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الإجتماعى (السيارات الخاصة) ويتم توريد الضريبة التى تم تحصيلها الى الإدارة العامة لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب بالقاهرة ، وذلك قبل آخر شهور أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك وفقاً لنموذج رقم (٥) ضريبة دعم التضامن الإجتماعى .

** الضريبة على تذاكر الطائرات : تنفيذاً للبند رابعاً من المادة ٣١ من القانون تتولى الجهات المختصة بالنقل البحرى والجوى والبرى التى تعمل فى مصر وكذلك فروعها . تحصيل الضريبة على تذاكر السفر الى الخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية اعتباراً من تاريخ نشر القانون ، وذلك على الرحلات التى تبدأ من مصر سواء ذهاباً أو ذهاباً وعودة ، وكذلك الرحلات التى تبدأ من الخارج الى مصر طالما انه قد تم بيعها فى مصر . وتحصل الضريبة على قيمة التذكرة المباعة والمحصلة فعلا طبقاً للاسعار المعلنة والمتفق عليها دولياً . وتعتبر الضريبة حقاً لمصلحة الضرائب بمجرد حجز وبيع التذكرة .

وتورد الضريبة المحصلة بمعرفة الجهات المشار اليها الى الإدارة العامة لضريبة الدمغة بالقاهرة تحت بند خاص باسم ضريبة دعم التضامن الإجتماعى (تذاكر السفر الى الخارج) وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للتحصيل وفقاً للنموذج رقم (٦) ضريبة دعم التضامن الإجتماعى .

هذا الكتاب

من أجل :

- شمول المجتمع الضريبي وتحقيق العدالة الاجتماعية .
- إحكام حصر وربط وتحصيل الضريبة .
- تحقيق كفاية الإنتاج والإدخار والإستثمار .

صدر ...

قانون تحقيق العدالة الضريبية

٤٦ لسنة ١٩٧٨



رقم الإيداع : ١٩٧٨/٥٧١٦

الثمن خمسون قرشا

مؤسسة سعيد للطباعة - ت ٤٨٩٨ طنطا